

أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها
وحسها وعدها ووزنها ويحفظها
في حرز مثلها ثم إذا أراد ملكها أن
يسنة على أبواب المساجد وفي الموضع
الذي وجد هافيه فإن لم يجد صاحبها
كان له أن يملكها بشرط الضمان واللفظة
على أربعة أضرب أحده ما يبقى على الدوام
فمن أحكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام والرطب
فمؤختر بين أكله وغريمه أو يبعه وحفظ
ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه أو يحقفه وحفظه والرابع ما يحتاج
إلى نفقة كالجوان وهو ضربان جوار

لا يخلع بنفسه

بجاء خمسة الزوجان والأبوان ووكاء
الصلب ومن لا يرث بجاء سبعة العبد
والدبر وأمر أولاده والمكاتب والمغاسل
والمترتد وأهل ملتين وأقرب العصبات
الأبنة ثم ابنة ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ
للأب ثم ابن الأخ للأب والأبنة ثم ابن
الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنة فإن عُدمت العصبات فالولي
العقيق والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والرابع
والثمن والثلاثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت والبنت